

اخلق ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة ولو لم يجد ذلك
 الا بحال سوال دفعه وقد سألوا ذلك فقال ربنا
 ولا نخلقنا الا لاطاعة لنا به ولان الله تعالى اخبر
 بنبيه صلى الله عليه وسلم بان اياهم لا يصدق
 ثم امره بان يصدق في جميع اقواله وكان من جملة
 اقواله انه لا يصدق فكيف يصدق في انه لا يصدق
 وهل هذا الاحال وجوده **الاصل الخامس**
 ان الله عز وجل ايلام الخلق وتقديرهم من غيرهم
 سابق ومن غير شيء الا حق خلافا للمعتزلة لانه
 مستصرف في ملكه ولا يبدوا تصرفه ذلك والظلم
 هو عبارة عن التصرف في ملك الغير وهو محال على
 الله تعالى فانه لا يصدق في تعيين ملكا حتى يكون له
 فيه ظلم ويبدل على جوارحه وجود فان ذبح البهائم ايلام
 لها وما صب عليها من انواع العذاب من جملة الادميين
 لم يتقدم باجره فان **قال** ان الله تعالى
 يحشرها ويجازيها على قدر ما فاسته من الالام ويجب
 ذلك على الله سبحانه فيقول من زعم انه يجب على الله احيا
 كل مخلوق وطبت وكل بقعة عرقت حتى يشدها على امها
 فقد حرج عن الطوع والعقل اذ يقال وصفت الثواب
 واحسن كونها واجبا عليه ان كان المراد به انه لا يقرر
 بتوكله فهو محال وان اراد به غيره فقد سبق انه غير
 مفهوم فاذا خرج عن المعاني المذكورة للمواجب
الاصل السادس انه تعالى يفعل
 لعباده ما يشاء فلا يجب عليه رعاية الاصح لهواه
 كما ذكرناه من انه لا يجب عليه تكليف شيء بل لا يقبل
 في حقه الوجوب فانه لا يسأل عما يفعل وهم يشعرون
 وليت شعري بما يجب المعتزلي في قوله ان الاصح

وجوب

واحد عليه على سبيلة لغرضها علمهم وهو ان يفرض
 من اطاعة في الاحترق بعد صبي مات مسلما ويبلغ
 مات مسلما فان الله يزيد في درجات البالغ ويفضله
 على الصبي لانه يقب بالايام والطاعات بعد البلوغ
 ويجب عليه ذلك عند المعتزلي ولو قال الصبي يارب
 لم رقت مني لنته على فيقول لانه بلغ واجتهد في
 الطاعات فيقول الصبي انت امتي في الصبي فكان
 يجب ان تديم حياته حتى يبلغ فاجتهد فقد عدلت
 من العدل في التفضل عليه بطول العمر وويت
 في فضله فيقول الله تعالى لاني علمت انك لو بلغت
 لا شرتك او عصيت وكان الاصح لك الموت في الصبي
 هذا عذر المعتزلي عن الله عز وجل وعنده هذا ياتي
 الكفار من درجات لغز ويقولون اما علمت اننا اذا
 بلغنا الشركنا فهل لا استناني الصبي فانار ضيفا
 بما دون معتزلة الصبي المسلم فيما اذا اجاب عن ذلك
 وهل يجب عنده هذا القطع بان الامور الالهية لتعالى
 بحكم الجلال عن ان توزن بميزان اهل الاعتزال فان
 قيل منهما قدر على رعاية الاصح للمباد ثم سلط
 عليهم اسباب العذاب كان ذلك فتبيحا لا يليق بالحكمة
 قلنا التبيح ما لا يوافق الفرض حتى انه قد يكون
 الشيء تبيحا عند شخص حسنا عند غيره واذا وافق
 فرض احدهما دون الاخر حتى يستنج فضل الشخص
 اوليا به ويحسسه اعباوه فان اراد بالعتيق ما لا
 يوافق فرض الغير فكم تكثر ان ذلك عليه محال
 وهل هذا الا مجرد تسمى يشهد بخلافه فما قد
 قضاه من محضه اهل النزهة اكتم نعمته العالم
 بجزائق الاشياء والقادر على احكام فعالها على وفق